میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

وزین شد ۱۲۵۴

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب زبدة الاصول — ع ج

مصنف شیخ بهائی

مؤلف

خطی نسخ ع و ۷ و سطری

چاپی

سال طبع/تحریر ۱۱۰۸ عدد اوراق ۸۰

جزء کتب اصول شماره ۲۴۴ ۱

شماره عمومی ۲۹۹۵ شماره قبض

واقف ملا محمد علی صدر الحفاظ تاریخ وقف —

طول ۱۸ سانتیمتر عرض ۱۳ سانتیمتر قفسه

آفت زدائی شد تاریخ ۱/۳/۷

سال ۱۳۴۸ خورشیدی تیر پذیرفته شد

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

عنوان	زبدة الاصول	خطی ✓ / چاپ سنگی	
درجه نفاست	عالی		
تعداد اوراق	۸۰	اندازه	۱۳×۱۸
قطع	رقعی	شماره اموالی	۲۹۹۵

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ✓ / ندارد ○	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible] ۳. تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۴

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

دقت

در [illegible]

طول ۱۸٫۸ سو عرض ۱۳٫۳ سانتیمتر قفسه ۹

تاریخ ۱۲/۱۲/۴۷

سال ۱۳۴۸ خورشیدی

بازبینی شد

باعث بر تحریر [illegible]
این کتاب [illegible] عالیحضرت فضیلت [illegible]
[illegible] افاضت و کمالات [illegible]
و افادت پناه [illegible] مرحمت و غفران پناه [illegible] وقف موبد
ملا محمد علی [illegible] حاجی محمد الواعظ [illegible] اصول [illegible]
[illegible] کتاب [illegible] شوند و ثواب [illegible]
ومستفع [illegible]

کتاب زبدة الاصول تصنیف الشیخ بهاء الملة والدین العاملی قدس سره

[illegible]

مالکه عبد الملوک
ملوک مالک الملوک العبد
ابن حاجی محمد الواعظ محمد حسن

موضوع علم اصول فقه انه علم یبحث فیه عن ادلة السمعیة من حیث انها یستنبط عنها الاحکام الشرعیة الفرعیة وغایته احتیاج المسلمین الیه

بازبین شده ۱۲۵۳

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

بسم الله الرحمن الرحيم

الهى اصلح نيتى على الخطاب ٥

واحسن قولى تنتمى اليك اولو الالباب ٥ واولى فصل

حمدا من تنزه عن وصمة التحديد

والقياس ٥ وتقدس عن

ادراك العقول والحواس ٥

[stamp]

والصلوة على من ارسله لتبليغ

الاوامر والنواهى ٥ واشرف

من عرفنا اسرار الحقايق كما

هى ٥ وآله الذين من انوارهم

تقتبس الاحكام ٥ وبآثارهم

تعرف مسائل الحلال والحرام ٥

صلوات الله عليهم ما دامت الفروع

مترتبة على الاصول والاجناس

متقومة

منقسمة بالفصول وبعد

فيقول احوج عفو ربه الغني

محمد بهاء الدين

العاملي تجاوز الله عنه

هذا يا اخوان الدين ما توفرت

عليه دواعيكم وتكثرت اليه

مساعيكم من متن متين

المتن في اللغة بمعنى الظهر والنسبة بينهما ظاهر عماد

محرر الفصول يتضمن خلاصة

تحرير الكتاب وغيره تقويمه وتحرير الولدان يفرده لطاعة الله وخدمة المسجد وتحرير الرقبة عتقها ص

علم الاصول فخذوا اليكم زبدة

ای افهموا

وجيزة موصلة الى كنوزه

ونخبة عزيزة ٥ مطلعة على رموزه ٥
والتمس منكم ان لا تبذلوها الا
الى طالب يعرف قدرها ٥
ولا تزفوها الا الى خاطب يغلى
مهرها ٥ واذا عثرتم بخلل فاحش
او وقفتم على زلل واضح ٥

فمنوا علينا باصلاح الفساد ٥
وترويج الكساد ٥ واجركم
على الله ٥ ولا قوة الا بالله ٥
ورتبتها على خمسة مناهج ٥
المنهج الاول في المقدمات و
فيه مطالب المطلب الاول

وجه الحصر ان المذكور فيها اما مقصود بالذات اولا الثاني الاول والاول اما ان يبحث فيه عن نفس الادلة الشرعية اولا الاول الثاني والثاني اما ان يبحث فيه عما تشترك بعضها مع بعض فيه او عما يترجح به بعضها على بعض او عن حال المستدل بها الاول الثالث والثاني الرابع والثالث الخامس منه

المراد بها مقدمات الكتاب لا مقدمات العلم منه

في نبذ من احواله ومباديه المنطقية

علم هذا العلم في الاصل مركب

اضافي فالاصول ما يبتني عليها

شيء والفقه العلم بالاحكام

الشرعية الفرعية عن ادلتها المفصـ

التفصيلية فعلا او قوة قريبة

وعليتها اعنها مع ظنيتها على التصويب

ظاهرة وبدونه خفية الان يراد

الظاهرية اوظنها او القطع بتعيين

العمل والافتاء بها وخير الثلثه

اوسطها والقطعيات ليست

فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

حتى ويراد بالاحكام المسايل ولامها

جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ القريب

للاحاطة بالكل متعذر او متعسر

والتردد في البعض ثابت فدخل

علم التجزي وصح لا ادري اما علم

المقلد وجبريل مثلا فخرج بحرف

وذكر ان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد
وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجب
بالبعض ولم يطرد لان المراد بالادلة الامارات و
لو بالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للجميع بكلام وانت
اذا تاملت ظهر عليك ما اوردناه بلا مناقشة
منه دام ظله

المجاوزة ولا حاجة الى ضم بالاستدلال

بعد كالحاجبي ويراد بالادلة الاربعة

المعروفة اما القياس فليس من

مذهبنا وستسمع ابطاله فصل

وحده علما العلم بالقواعد الممهدة

لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية

والصفة مشعرة بالاختصاص فسلم

الطرد من دخول العربية والمنطق

والاحكام ومرتبته بعد الثلثة

الاول وموضوعه دلايل الفقه

من حيث الاستنباط وثمرته

الفوز بالسعادة الدينية والترقي

اورد من التبعيضية لان كل مسائل العلوم الثلثة ليست مبادي لهذا العلم بل كل واحد ببعضه اما الاحكام فالمراد الجنس كلها ... بالرفع عطفا على البعض المستفاد من التبعيض ...

اي استنباط الاحكام من هذه الدلايل منه ره

من حضيض التقليد اذا استعمل فيما

وضع لاجله ووجوبه كفائي والقايل

بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر

واستدل العلامة طاب ثراه بتوقف

الاجتهاد الواجب كفاية عليه

ومقاصد ...

هو استنباط الفروع عن الاصول وانما قيد به لان معرفته من دون استعماله لا يرفع حضيض التقليد منه ره

نقل القول بالعينية بعض شراح المنهاج ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن فقهائنا الحلبيين

القول بوجوب الاجتهاد على العوام ومعلوم توقفه على الاصول وكلام العلامة ليدفع هؤلاء والا لكان مصادرة منه ره

عبارته ولشرحه في التهذيب ... واجب على الكفاية لتوقف ...

الخمس اللهم الا ان يضم فى الاوسط
تحصيله فليلغوا الباقى فصل
الدليل عندنا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى
والامكان لادراج المغفول والخبرى
لاخراج الحد وعند غيرنا قولان

فصاعدا يكون عنه قول آخر
فدخلت الامارة وما يستلزم لذاته
فخرجت والاشعرى لا يفرق بينهما
فى عدم الاستلزام والنظر تامل معقول
لكسب [illegible] صور حاصلة
عند المدرك وحصولها [illegible]

او صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل

النقيض فدخل الاحساس وصفة

يتجلى بها امر معنوي لمن قامت به

فخرج ومعلومية ما علم به وعلم كل

احد بوجوده لا يوجب دوراً ولا

بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره

وامتناع النقيض لحالها لعادة او

حس لا ينافيه الامكان نظراً الى قدرة

الله تعالى وقد يظن منه فاطلق

التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان

اذعاناً بنسبة فتصديق والا فتصور

وكل من كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي

للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق وليس

بديهي التصور على ما زعم الحاجبي و

تعليله عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم

واستغناء المركب عن الطلب والذكر

النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا

فحكم علم او عند الذاكر فاعتقاد او

ولا

ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم و

المتساوي شك فصل ممتنع الصدق

على كثرة جزئي وجائزه كلي فان

فارق آخر بلا مصادقة متباينان

وبالعكس متساويان كنقيضيهما

ومعهما فواحد فاعم واخص مطلقا

بعكس نقيضيها ومنها من وجه وتباين

نقيضيها جزئي كالاوليين فصل

ذاتي للماهية ما لا يمكن فهمها قبله او

ما ثبت لها بلا علة او ما يقلها تعقلا

والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين

مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل

والمركب

والمركب منهما نوع اضافي ومتفق الآحاد

في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع

بالاول والبسيط بالثاني والخارج

عنهما كالاخير خاصة وكالاول

والمفارق عرض عام وكل اذا

امتنع فرادة فلازم لها او لوجودها

البسيط الذي لا اجزاء له كالفصل كالعقل والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية منه رحمه

اي المركب منهما نوع اضافي

اي متفق الاحاد في الحقيقة نوع حقيقي من ...

اي متفق الاحاد

اي مختلف الاحاد

سواء كان وجوديا خارجيا كالتحيز للجسم او ذهنيا كالكلية للانسان والاول لازم للخارج والثاني للذهني والثاني بعكسه منه

والمفارق **فصل** الحد عندنا

ما يميز الشيء عن غيره مطرداً ومنعكساً

فان انبأ عنه بذاتياته فحقيقي او

بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي

وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه

القريبين او خاصته فحد او رسم

تامان

تامان وبدونه ناقصان وصوره

الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب

ببرهان والا دار وحصل الحاصل

اما في التصديق فيراد حال النسبة

لا تعقلها **فصل** القضية قول يصدق

او يكذب او كلام لنسبة خارج فان

اي بالنظر الى مفهومه والاغماض عن الامور الخارجة عن المقصود وغيرها فيخرج نحو الانسان حيوان ناطق اذا قصد التحديد ويدخل اذا لم يقصد بل ابقي على مفهومه الظاهر اذ المطلوب في الاول توجه الذهن الى معلوم بوجه ما ليرتسم فيه صورته اخرى اتم من الاولى اذا التحديد للتصوير وتنقش رسم المحدد على لوح الذهن لا التصديق بثبوت الحد للمحدود ليجري فيه الصدق والكذب بخلاف الثاني فقريب من هذا ما قيل في نحو كلامي كاذب اذا قصد به

حكم فيها باثبات امر لامر او نفيه فحملية
والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص
فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية
او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا
فمهملة وان صرح بكيفية النسبة كالضرورة والدوام
فموجهة بسيطة او مركبة والجزئي

الشرط مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها
بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية
او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة
حقيقية او مانعة جمع او خلو

فصل

البرهان ان خلا عن ذكر النتيجة ونقيضها
فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي

ومبدأ المطلوب في الحملي موضوع واصغر

ذاته صغرى وجزء محمول اكبر وذاته

كبرى والمكرر وسط وقد يستدل

على المطلوب بابطال نقيضه او تحقق ملزوم

حقيقته وهو عكسه فالنقيضان قضيتان

ايتهما صدقت كذبت الاخرى وبالعكس

المراد بالاختلاف التغاير بينهما ... الايجاب والسلب الاثبات نفيا وبالعكس واما التغاير كما فلا عبرة به فان المعتبر الوصف الغير ...

والشخصية

فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية

وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل هذا ما ذكره القدماء وزاد بعض المتأخرين وحدات اخر كوحدة الآلة وغيرها وبعضهم ارجع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول والكلام فيه مشهور منه

وغيرها مع اختلاف كما وكيفا

فنقيض الموجبة كلية سالبة جزئية

وجزئية سالبة كلية وعكس القضية

تبديل طرفيها مع بقاء الصدق و

الكيفية فعكس الموجبتين جزئية و

عكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس

لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي

طرفيها مع بقائها والسوالب كالموجبات

في العكس وبالعكس فصل هيئة وقوع

الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول

صغرا وموضوع كبرا الاول وشرطه

ايجابها

ايجابها وكلية كبراه ونتيج المحصورات

الاربع بموجبتاه مع موجبة موجبتيها

ومع سالبته سالبتيها وما هو محمولهما

الثاني وشرطه اختلافهما كيفا

كلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه

كلية ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعهما

الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية

احدهما ولا ينتج الا جزئية موجبتاه مع

موجبة كلية وبالعكس موجبة جزئية و

مع سالبة سالبة وعكس الاول الرابع

وشرط ايجابهما مع كلية صغراه او

اختلافهما مع كلية احدهما وينتج سوى

اولى

اولى الاربع موجبة الكلية معها

موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية

مع اوليها سالبة كلية او جزئية كجزئيته

مع خلافيها كليا فصل الاستثنائي

اما متصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه

والكل بان ونقيضه نقيضه والكل

بلو اما منفصل ويلزمه التنافي لما اثباتا

ونفيا ثم اثبات كل نقيض الآخر ونقيضه

عينه او اثباتا فالاول او نفيا فالثاني

ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس

المطلب الثاني في المبادي اللغوية

اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها التواتر و

آحاد

آحاد ولا يثبت قياسا والدور فمنقلب

الوضع لنقيضين يدفع المناسبة

الذاتية وارادة الواضع مخصصة و

هو اما الله تعالى سبحانه بدليل وعلم

آدم الاسماء كلها واختلاف السنتكم

او البشر بدليل الا بلسان قومه او منه

تعا الضروري ومنها الباقي والادار و

تسلسل ولا قطع في شيء منها لجواز الهام

الوضع وارادة الحقايق والتوقيف على سابق

والاقدار تعليم آدم والتعريف كما في الاطفال

فصل دلالة اللفظ على معناه مطابقة

وجزئيه التضمني تضمن وخارجه اللازم

ولو عرفا

ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزئه

فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته

على زمان فاسم او دل ففعل والا فحرف

وان اتحد معناه فهو متساو بان كثرة

فمتواطي او متفاوت فمشكك وان كثر

فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان

قوله المشترك عرفه العلامة طاب ثراه في التهذيب بانه اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا اولا من حيث هما كذلك
ثم قال فخرج المرادف بتعدد الحقيقة وخرج بالوضع الاول المجاز ومن حيث هما كذلك خرج به المتواطي
المتناول للمختلفين لا من حيث الاختلاف انتهى كلامه ولم نعلم الى الآن وجه تخصيص المرادف بالخروج
من بين ساير الالفاظ المتحدة المعاني واراد بالحقيقتين المختلفتين وبالمتواطي ما يعم
المشكك واخرجهما قدس سره في النهاية بقوله فما زاد لوضعها لمعنى واحد مشترك
ولم يخصص المرادف بالخروج بتعدد الحقيقة هذا وظني ان الاحسن ان يقال انه لفظ موضوع
لمعنى ابتداء فخرج المتواطي والمشكك والمجاز اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجازي
على القول بوضعه والمنقول

اذا كثر فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة فصل

ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا

فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمشترك

بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه

وان دل على الطلب مستقل فامر ومسا[ئل]

فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء فصل

المشترك واقع في اللغة لثبوت العين و

امثالها لا لخلو الاكثر عن الاسم لولاه و

اشتراك الوجود بين الحادث والقديم

لا اختلال مع القرينة والاجمال قد تقصد

وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء و

اشارة الى فساد الاستدلال بهذا على وجود المشترك
وحاصله تناهي الالفاظ لتركبها من الحروف المتناهية
وعدم تناهي المعاني لان منها مراتب الاعداد فلولا
الاشتراك لم يكن لاكثر المعاني لفظ وهو محال بعرض
العالم ورد بمنع الاختلال اذ انما نتعقله ونحتاج
الى التعبير عنه متناه وايضا لا يلزم وجود المشترك
لامكان وضع العام كاسم الاشارة وايضا يلزمكم
اشتراك اللفظ بين معان غير متناهية وهو محال
بالتعالم فافهم منه

خاتمة صح الاستعداد للامتثال او التراخي واقع

كاسد وسبع ويجوز بتادلهما ولا يرد

خذاى الكبر ويفيد التوسعة والتزيين

وثبتت العلاقة وليس منه الحد والتابع

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول

والمجاز في غيره لعلاقة ولا شيء منهما قبله

وحصرت في خمسة عشر وتكفي عن نقله

وقد يعرف بالسلب والاولى بعلم اطراده

ولا عكس في القرآن كثير واسمائه تعالى

توقيفية وهو اولى من الاشتراك لغلبته

تغلب مزاياه مع معارضتها بمثلها

ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة

وفي نحو انبت الربيع البقل مجوز اربعة مشهورة

والحقيقة الشرعية للمتشرعة شايعة وللشارع

فيه تشنيع

محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر دونه ما

ولا يلزم علم عربية القرآن وقيد المعرب مشكوك

فصل

وسجيل دون ابراهيم فانه علم

والواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

وقولهم

وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة مردودها

في النفاء لجمع القبلية والبعدية بصدقها مع

المعية وسؤالهم النبي صلعم بايهما نبدأ واستفادة

الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الافراد

وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة معارض

بالامر به وهذا اول الفاء للتعقيب وهو في

كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت واما

تعالى فيسحتكم بعذاب فالمبالغة في القرب وقوله

سبحانه اهلكناها فجاءها بأسنا اى اردنا

او التعقيب ذكرى والكلام لمعان منها التبعيض

كما ورد به النص الصحيح الباقر في قوله تعالى ذلك

وامسحوا برؤسكم فلا عبرة بانكار سيبويه

في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا

الكلام فيه في مشرق الشمسين

فصل

المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه

انواعه خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه

حقيقة اذ هو لمن حصل له ولصدق المخبر

والمتكلم والرفم مجازية المومى للنائم و

الغافل واستعماله في الثلثة والاصل الحقيقة

خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي

لا يمينه فمنع الكافر على من آمن شرعى

بعد انّا فيدل على عدم اشتراط الاتصاف بالمبدأ في شيء من الازمنة الثلثة كما هو الظاهر والفصل الآتي

وقيل الجزء وهو محل النزاع اذ هو ما لم يطرا
على المحل وصف وجودي ينافي الاول كما في
المحصول وغيره فاطلاق النايم والقايم على
اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا والسارق
والزاني بعدهما فتفريع بقاء كراهية الطاهر
بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا الا
كما ترى **فصل** لا يشترط الاتصاف بالمبدأ

في المشتق

في المشتق وان غلب واستدل بصدق
المولم والضارب مع قيام الالم والضرب
بغيره وفيه ان المبدأ هو التاثير لا الاثر
ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر
والخالق عليه سبحانه والصفة ثابتة و
لا قيام للخلق به وتشبثوا بالاستقرا
ويلزمهم منع اطلاق الموجود والصانع

نقض ونشر

على الشيء والواجب على الصلوة مثلا العينية
الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء
فيعلم الوجوب من الكلام النفسي والحق ان للبحث
مجالا ودعواهم الاستقراء لم يثبت

المطلب

الثالث في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل
او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته او بدونه

او التسوية

بان الوجوب حكم والحكم خطاب الله وخطابه كلام النفس منكر

او تسوية بينهما لوصف مقتض لذلك
فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي
ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع من طلب
الترك واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب
في الثمن تنبيه راجع الى الولي ومكروه العبادة
من المندوب لا منه لرجحانه او منه باعتبار جهة
الى وصف خارج وتدليس القسمة بتعسف

فصل الغرض الحكم خطاب الله

المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض عكسه

بالخواص من جهتين وطرده بقوله تعالى

والله خلقكم وما تعملون لانطباق الحد عليها

الظاهر لمشاركتها في الاشعار الظاهري بتعلقها

ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد

يدفع عن العكس بان التعلق بالغرض في التخصيص

بالخواص والجنسية من الجهتين مقصودة و

عن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة و

يخدشه التعدد والتجوز واعتبارها في

الاية لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون

ثم سوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه جوهر

الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم بها على

خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية غير

مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في القدرة و

المقدور تتمة لو نقض طرد الحد بعلة تخمينية

باختيار الزوال لكان اظهر لصراحة الوعد و

الوعيد وارادة المكلف بذلك الخطاب او

اصلحت الطرد او سلمت العكس بالاباحة

كزيادة الاقتضاء والتخيير ان حكم بحكمية

الوضعي فيمنا في الوضع ومن ارجعه اليها

اسقطه ولم يحض الاولى التصريح بل عمم بما يشمل

الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الايات

كما يرد على المخصص النقض باية ومن تقتل

لمراجعتها في التحريم ولتحق ادراجها في الحكم

الاجماع على خلافه لم يثبت فصل استحقاق

المدح على العدل والاحسان والذم على الظلم

والعدوان ضرورة يشهد به الوجدان

الايات المشتملة على القصص والمواعظ فانها تدل على الحكم ضمنا حيث تتضمن النهي عن اعمالهم المقتضية للسخط العظيم والعذاب الاليم

قوله والتي لف ... يخالف الوصفين في فعل واحد بان يكون حسنا تارة وقبيحا اخرى ينفي كون الحسن والقبح ذاتيين للفعل سواء استند الى نفس الذات او الى صفة لازمة لها

ويحكم به نفاة الاديان ومن قصر الحسن والقبح
على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضيهما وانكرهما
في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى
عقله والتخالف ينفي ذاتيتهما لجمع النقيضين و
ارتكاب اقل القبيحين مدخول وشرعيتهما تنفي
الوثوق بالوعد والوعيد وتعظيم النبي بعد نبوته و
معجزته لتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة

على

على العادة باطلة ولزوم الاضطرار الجبري في الواجب
ولو وقفت القدرة فالتعلق حادث وفينا في
الوجوب بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل
البعثة للعفو وامتناع القبيح لصارفه لا ينفي
القدرة عليه ووجوب شكر المنعم عقلي من
العقاب او دوام النعمة بتركه وهو الفائدة
او استحقاق المدح او الزيادة او هو لنفسه و

نقطع بعلم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها

والقياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة

اليهما معا فتطرق الاستهزاء اما نعم سبحانه

فهي وان حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة عندنا

فترك شكرها كفران فيبطل كلام الحاجبي

الثانية الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك

العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع غير محرمة اذ

هي

هي منافع بلا مفسدة ولا اذن في التصرف

معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير والعلم

باستمتاع من اقتبس من السفر على قرار ما

تحصل به الحجة دما فضل الواجب ما يستحق

تاركه لا الى بدل ذما ولا نقض باجزاء ربع

في الاربع لاعتبارها في الاوليين اذا ترك

وقس عليه الزايد على ادنى الثلث في المسح

والتسبيح ويراد به الفرض فان فعل في وقته
المقدر اولا فاداء وثانيا لتدارك نقص فاعادة
او بعده بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم
وكذا المستحب وقد يتم بذلك حد وهو لا نقص
كاداء مع الكل الواحد واعادة المنفرد في جماعة
وقضاء مستحب الوقتية بالفوت النقص
يرد اليقين بالاسناد **فصل** الموسع ما فضل

وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه
كقدر الركعة بعد الحيض عنه والكل وقت لا اولى بعده
قضاء كبعض الشافعية ولا آخره وقبله نفل
كبعض الحنفية ولا هو مراعي كالكرخي بل الواجب
احد الاشخاص المماثلة المتباينة بالوقت لا مطلقا
كالامر به غير معين وعلم الاثم في التاخير و
بطلان الصلوة قبل الوقت **تتمة**

الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير الى
الضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة
وابن البراج وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة
واتباعهما النا خلو تركه عن بدل في الفجاة ولا
اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساويه قبل الوقت
وافراده واقتضاء البدلية السقوط داسا
وخلو الامر عنها فتنفي والقطع بامتثال المصلي

لا من جهتها والجواب انها عن فعل في كل جزء
قبل الضيق لا مطلقا وخلو عنها لا يمنع ثبوتها
لدليل والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله
الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفاية في
عند تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على
مثله وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي
بدليته في وقت ظان الموت في

تمّه

كانه قال اوجبت عليك الصلوة بين الدلوك والغروب
وجوبا موسعا الى وقت الضيق فان تركتها قبله في ات
جزء فقد اوجبت عليك العزم على الاتيان بها فيما بعد
والحاصل ان التخيير هنا ليس تخييرا ابتدائيا بين الفعل والعزم
كالتخيير بين خصال الكفارة بل الواجب ابتداء هو الصلوة لكن
تركها المكلف وجب بسبب تركها العزم المذكور منه

جزء من الوقت يقضي بتركه قبل ان مات و

ان بقيا ففي العصيان نظر وهو اداء وقضاء

قضاء وما وقته العمر كالحج فقضاء السلا

ان مات فجاءة فغير عاص فيهما وفرق الحنا

تحكم فصل الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل

بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه

على البعض كبعض الشافعية بنفيه الاجماع

على تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير المعين لا يعقل

بخلاف التأثيم بفعل ويراد بانه النفل

الله اعلم بسقوط الوجوب عن الكل فصل

الواجب المخير ما عين له الشارع بلا امر غير

نوع اجتهاد فخرج باليقين احتراق

وبالثاني صوم المسافر والموسع والكفاية

وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب الكل مسقطا

بالبعض او واحد معين عند الله تعالى ينفي

التخيير المجمع عليه والمحال الاتفاقية غير معتبر و

الوجوب على احد الابدال الصادق على كل منها

او تحصيل الكل كالكفاية فيما يشاء ثانيها

والاجماع على تأثيم الكل بترك الكفاية فارق

مسئلة المندوب مأمور به حقيقة وفاقا

للعلامة والكرخي والرازي والغزالي لنا انه

للوجوب كما سيجيء وللحاجبي وموافقوه خلافها لغويا

في الدعوى ووافقونا في الدليل واستدلوا

بانه طاعة وهي فعل المأمور به وبانه

الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية

الكبرى او الاعم لم ينفعهم ثالثها قيل المباح

ليس جنسا للواجب والحرام والاحكام كلها

لخلو النوع عما هو حقيقة الجنس وهو

وقولهم هو المأذون فيه غفلة عن فضله

فصل

المتكلمون صحيح العبادة ما وافق الشرع والفقهاء

ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحيح العيد

ابقى على الظاهر وطرده بفاسدة ان اول

ثمرة الخلاف في الصلاة بظن الطهارة اذا ظهر

خلافه وصحيح العقود والايقاعات ما يترتب

عليه الاثر الشرعي ولو في مطلقه بالجاذ الباطل

مطلقا

مطلقا ما قابل الصحيح وبواد والفاسد خلافا

فصل

للحنفية ما توقف الواجب عليه مقدمة

واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا

المذاهب في وجوب المقدمة اربعة الاول وجوبها سواء كانت سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا

وهو مذهب الاكثر الثاني عدم وجوبها مطلقا الثالث

وجوبها ان كانت سببا والا فلا وهو مذهب المرتضى الرابع

ان كانت شرطا شرعيا والا فلا

لنا ذم السيد العبد المأمور بالكتابة القاعد

عن تحصيل القلم المعتذر بفقده على علم

تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال

يلزم التكليف بالمحال ولاة محل بحثه وتقسيم

حال كونك مجوزا عدم

قطع المسافة بينك وبينه

الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب

مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلينا

بالزوم انتفا الناغر لانه مع انه فيما نحن فيه حاصل

الطلب منحصر في التصريح وصحة التصريح بعلم وجوابه

كالاستثناء وعلم العصيان بتركه اولى الجحود وشبهة

الكعبي مدفوعة بما ياتي وتكفي نية الواجب زيادة انه

فصل المباح موجود اجماعا واستدلالا الكعبي

على وجوبه ان ترك الحرام لا يتم الا به وهو مع

مصادمته للاجماع مستلزم لعدم التعيين لثبوت

مطلبه بالتخيير واللزوم وجب المحرم لالزامه باعتبار

كون المباح

والمنع وجب عند الشرع عنه لثبوته كما ربك العلم

مقدمة لترك الحرام والا فرد امنه اذ هو الكف والمباح كاخر به

الثلثة مقارنا لا عينه محصل المخالف في بطل كلام الكعبي

المنهج الثاني في الادلة الشرعية

وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل

اما القياس فليس من مقصدنا كما مر فهنا مطالب في الاول

الكتاب قيل القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة منه

والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث القدسي وقيل

ما نقل بين دفتي المصحف تواترا فصاعدا باية مع

خروج البعض لازم الاول فهو لا يلائم الغرض

دخول تراجم السور في الثاني وقيل ما لا يصح الصلوة

بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول بعض

التشهد ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاول ولا يخفى

في الاول ولو قيل كلام بعضه نوعه معجز او كلام [illegible]

خطر [illegible] الكان اولى والسورة طائفة من القرآن

مصدرة فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده ببعض

السور فونه متصل آخرها فيه باخيه او نقيض عكسه

بالاخيرة فونه تلاوة غير متصل فيه بشيء منه وطرح

استقاسه وهو عنها بعدم الاستقصاص طرده ببعض

سورة النمل او بسورتين وفيها علا وقيل ما بعده
منه ذات ترجمة ونقض باية الكرسي ورد بارادة الاسم
وهي اصناف محضة وتستغرق ظاهر لوازيل المكتوب
في العنوان الاستقام **فصل** القرآن متواتر لتوفر
الدواعي على نقله والبسملة في محالها اجزاء منه لا جامعا
وتظافر النصوص عن ائمتنا عليهم السلام وللروايات عن
ابن عباس للاتفاق والكل على اثباتها بلون خطه لولا

وبناء

وبناء مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة
ان كانت جوهرية لملك وما للكلام الا دائية كالمد
والامالة فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد
ولا يجب للمجتهد غير احكامي الآيات وهي خمسمائة تقريبا
وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين **المطلب**
الثاني في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي وما يحكي احدهما

بهذا عرف السنة بعض الاصوليين من دون اضافة قولنا غير قرآن ولا عادي واورد عليه انتقاض طرده بالقرآن
واجيب بانه قول الله والنبي حاكيه وليس قوله ولا يخفى انتقاض عكسه حينئذ بالاحاديث
القدسية وبما حكاه صلى الله عليه وآله من كلام الانبياء مثلا وبعض ... فيها بما صدر
عن النبي صلى الله عليه وآله غير القرآن من قول او فعل او تقرير ويرد على طرده الاقوال
والافعال والتقريرات العادية كطلب الماء والغذاء والقيام والقعود والتقرير
عليها والامثال فينبغي ان يقال غير قرآن ولا عادي كما قلنا منه رحمه الله

بنوي وقد يخص بما نطقه بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او

تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء المنقول

الحديث بالمعنى الا ان يؤخذ الحيثية وعكسه بالمسموع من

المعصوم غير محكي عن مثله والتزام خروجه ينفي علم

سماع احاديثه عليهما السلام الا ما حكاه عن مثله فالاولى

هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره

فصل ما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا

الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على

ما يقابل الانشاء ويرسم حينئذ بكلام لنسبته خارج

كان مرو صدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها

لا اعتقاد المخبر وعدمها الا النظام والجاحظ على

كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة

او تسميتها او استمرارها او في لازم الفائدة

او في حلفهم على علم النبي صلى الله عليه وآله او المعنى

قوم كاذبون فلا تغتر بسبلهم في هذا الخبر فقد
يصدق الكذوب وترديد الكفار خبره صلى الله عليه
انما هو بين الافتراء وعدمه فلم تثبت الواسطة
فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع
وشبه السمنية واهية وشرط بلوغ رواته في كل طبقة
حدا يمنع تواطؤهم واستنادهم الى الحس
اقله في عدد مجازفة وقول المخالف باشتراط

دخول المعصوم افتراء ثم شرط المرتضى علم
سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه لينازع كلام
الكفار في تواتر بعض معجزات النبي صلى الله عليه وآله
وكلام المخالف في تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما
وما لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه الا الظن وما
القطع مكابر وقد يفيد ان حف بالقرائن
فصل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا

منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة

ابن السراج وابن ادريس ووافقا الكثير من قدمائنا

وقال به المتاخرون وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان

جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما

شاع وذاع من اصحاب ائمتنا عليهم السلم من تلقيهم

بشدة الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء

بشانها ونقلها وتصحيحها والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا

ومدحا وتعويلا وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي

عن اتباع الظن انما هو في الاصول الحكاية عن الكفار

واصالة البراءة منعطف بعده وتجويز المعارض

لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف بعد حدوث البدعة

لانفراده بينهم مع ان لنا الاعلينا ان صح

يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم واسلامهم

وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة

محتجا بعمل الطايفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال اضرابهم فقها

وليس في اية التبثت حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطي

في بعض الاصول بعد بذل مجهوده في نقض الاصحاب على تقدير

لا يقع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين عن اصحابنا واما

ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع

توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ ظاهر نراه

واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغنا

العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد بعلم

منعها عن نقل ساهيا عن غير مضبوط او غير ضابط فصل

تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا

للشيخ والعلامة وساير المتاخرين وخلافا للمحقق

اتباعه لا لاتحاد الاحتياط في الفرع على الاصل ولالة

اية التبثت على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل

كالشهادة قالوا الاخير شهادة فلا يكفي الواحد قلنا

م بل اكثرها عن غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم

واخبار الطبيب بافطار الصوم والاجير بايقاع الحج الى غير

ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين

اذا تعارض الجارح والمعدل ام يتخير فيقدم يرجح الجارح

ومع الاكثر الاورع والقول بالاطلاق متعين **فصل**

رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق

فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين

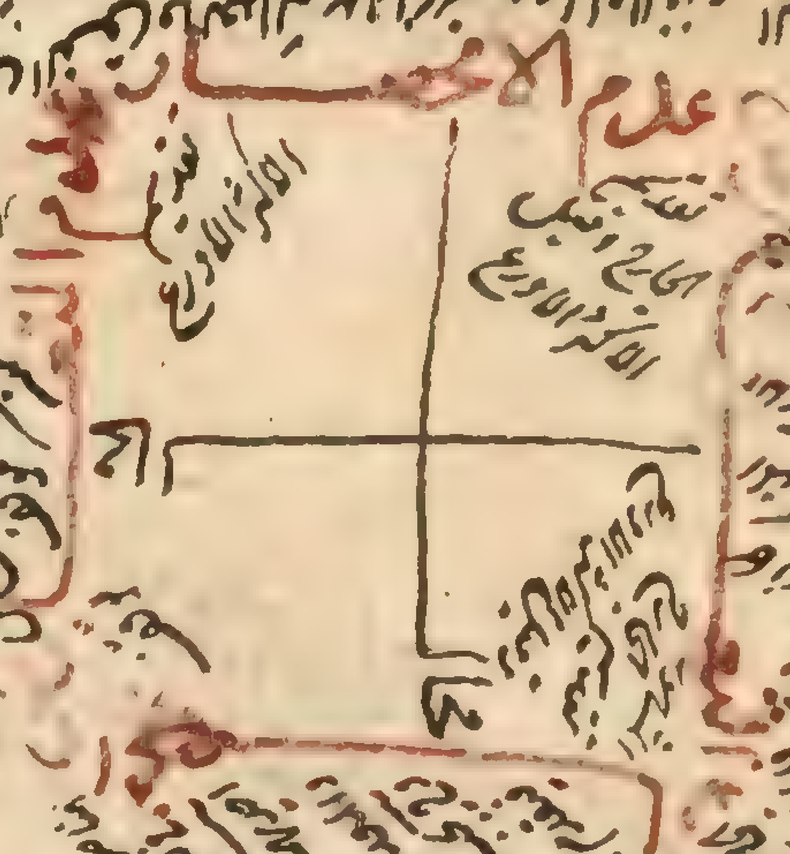

فحسن او غير اماميين كلا او بعضا مع توثيق الكل فموثق و

يترتب الثلثة في القوة وسواها او سوى الاولين ضعيف

وانحاء التحمل في هذه الازمان ستة السماع من الشيخ و القرائة

عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة

والمكاتبة واولها اولها ومع تاليها قواها والموافق

ادناها والاخر مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة

ولا اعمل بالمرسل الا مع ظن علم ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير

عدم الاقتصار ولئن كان المعدل الاكثر لان وجه تقديم الجارح اشتمال الاطلاع على ما لم يطلع عليه المعدل وهذا لا يرتفع بزيادة عدد المعدل

جواد

ان الاطلاق الترجيح بالاكثر والاورع سواء الكثر النفر او لم يحضر وقد اطلنا الكلام في هذا المقام في كتاب مشرق الشمسين تعليقا بالرجوع اليه منه

بان يجد الراوي حديثا مكتوبا من غير اتصال على احد الا انا ان يقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان وفي العمل بها قولان اما الرواية فلا منه

ولا تقلح دوايته عندنا احيانا كما ظن اذ المفقود علم

ادسالة عنه لا علم دوايته عنه **المطلب الثالث في**

قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر

الا بد لاهيتنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد وتبدل

المجتهدين بوساطة الدلو وحجيته عندنا بالكشف عن

وعندهم للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولادو

وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا

لقوله صلى الله عليه وآله لا تجمع امتي على الخطاء ونحوهما

تواتر معنى وليس السكوتي حجة لاحتمال التقوية والتو وقف

والمهلة للنظر وخوف الفتنة بالانكار وخرق المركب

باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم ان

دفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجازة كالفسخ

بعض الخمسة فقط مع احد الشطرين المختلفين كالشف

خطاءهم واصابة الباقين ودخول المعصوم مطلقا

التعاكس كنفي الاجماع على الخطاء لجنسية لا وملازم

اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن

معصية في كل احكامه لصدق الاجماع على جنس الخطأ

له وبه وبين قوله صلى الله عليه وآله لا تزال الطايفة من

امتي على الحق حتى تقوم الساعة فصل اجماع اهل البيت

عليهم السلام حجة لاية التطهير ونزولها في شانهم مما شاع وذاع

روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الاية في خمسة في وفي

علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واللام في الرجس

للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها من الخطاء فتعين عليه

هذه الرواية وتذكير الضميرين في الاية واشارته صلى الله عليه وآله

اليهم بقوله اللهم هولاء اهل بيتي واخراجه لام سلمة

رضي الله عنها عنهم شواهد صدق على انهم هم المراد

من اهل البيت في الآية فلا عبرة بايهام سوق الكلام ان
المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات غداة
وعليه مرط مرحل بشعر اسود فجاء الحسن فادخله
ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها
ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن

حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان في
بيتها فاتته فاطمة عليها السلم ببرمة فيها حريرة
فقال ادعي الي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين
فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه
الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل الكساء
فكساهم ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال

اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت
انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير انك الى خير
قوله وحما ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلم قول النبي صلى الله عليه وآله
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف

يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم
مثله وفي آخره قال حصين ومن اهل بيته يا زيد
اليس نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه من اهل
بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده
يؤيد ذلك ايضا انهم عليهم السلم مهبط الوحي الالهي
ومنهم باب مدينة علم النبي ص وهم اخص الخلق به
صلى الله عليه وآله واقربهم اليه وافضلهم لديه كما تنبى

ليس في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد ابن ارقم مثله

وفي اخره قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس

نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته

ولكن اهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده وحما

يؤيد ذلك ايضا انهم مهبط الوحي الالهي ومنهم

يا مل بيته علم النبي صلعم وهم اخص الخلق به واقربهم

اليه وافضلهم اهل بيته كما تنبئ عنه اية المباهلة فهم

عند آية المباهلة فيهم عليهم السلام بعد الخطاء ممن سواهم

واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم ولقد

خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن

الحق احق بالحماية والانتصار فصل الاجماع المنقول

بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا

اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية

لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر ولقوله صلى الله عليه واله

فانه يحتمل وجوها من التاويل والتخصيص دون الاجماع

اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت
انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير

تنبيه وحما ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه وآله
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف

يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله
وفي اخره قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس
نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته
ولكن اهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده وحما
يؤيد ذلك ايضا انهم مهبط الوحي الالهي ومنهم
يأخذ به علم النبي صلى الله عليه وآله وهم اخص الخلق به واقربهم
اليه وافضلهم لديه كما يتضح عند اية المباهلة فهم

مما ابعد عن الخطأ من سواهم واحق باقتفا اثرهم

والاهتدا بهداهم ولقد خرجنا عن حد التطويل

فصل

شرط الاختصار وكلمة الحق احق بالحماية والانتصار

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض

الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل

الحاجبي بالاولوية القطعية للاتفاق على الخبر وفيه نظر

ولقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وفاقا

لنا ظاهر

لنا ظاهر وفيه انهما معا بعيد الاطلاع عليه وحكي

بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا لثبوت السند

وهو اعظم الاصول وقد الحق في تسميته المشهور

واجماعا وربما الحق به وقرره الشهيد في الذكرى

المطلب الرابع في الاستصحاب وهو ابقاء الحكم

الثابت تعويلا على ثبوته في الاول والظاهر انه

حجة وفاقا للاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رحمه الله

ولخلل الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم
اولا وحكم تحقق ما نوليه فيظن بقائه
لولاه لم يتصور المعجز كما قاله البيضاوي
وفيه ما فيه ولعدم ارسال المكاتبات والهدايا
من البعد سفرها وكان الشك في زوجيته
كالشك في بقائها قالوا الحكم في غائب
زايل بقائه بيقائه في الاثر سقوط ويليه الثاني

مع اعتقادها

مع اعتقادها بانه مطروحة قلت العادة
بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد من النافي
تذنيب القياس مساواة فرع لاصل في علة
حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت
بذلك اركانه الاربعة وليس بحجة عندنا الا طريق
الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا وامّا
ولا تقفوا وان تقولوا على الله ان الظن لا يغني

الى شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي قوله

صلى الله عليه وآله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظم فتنة

قوم يقيسون الامور برأيهم واجماع العترة عليهم السلام

على رده فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم

من العمل به واما قول امير المؤمنين عليه السلام توجبون عليه

الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء

الطريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل

كالفرق

كالفرق بين العدتين والعبد ومحاربه ولعان

والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد

عمدا وخطأ والكفارة في القتل وظهار الصوم

والظهار والقتل في الردة والزنا فكيف يحكم

من مجرد تشابه المحال بتشابه الاحكام قالوا

سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقوله

صلى الله عليه وآله معاذا على قوله اجتهد رأيي

ولقوله ارايت ان تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة

في السرقة وعمل الصحابة به شايعا ذايعا بلا نكير

فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه

ان في ذلك لعبرة وسوقه الاية مانع من حملها على

القياس يجعل الشرعيات كالعقليات فيباين

مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة

وسندا وقد وكلها بالمكاتبة وخبر المضمضة

تمثيل

تمثيل وكذا الخثعمية والسرقة وقوله صلى الله عليه

وآله وسلم دين الله احق بالقضاء يعطي الاولوية

وانكار كثير من الصحابة كابن عباس و

شيخيكم وغيرهم له مشهود فاين الاجماع وحديث

ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة

في ذكر شروطه عندهم **المنهج الثالث**

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

المطلب الأول في الأمر والنهي أي طلب

فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل ونحوها

حقيقة في الإيجاب لا الندب وفيهما أو فيها لا معنويا

ولا مع الإباحة ولا في الكل مع التهديد لشيوع

احتجاج السلف مطلقا عليه بلا نكير ولقوله

تعالى ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك وللجحد

الذين يخالفون عن أمره وإذا قيل لهم اركعوا

لا يركعون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء

ترك العبد الامتثال بمطلق قول سيده افعل

عصيانا ولرد الاستطاعة لا الى المشترك

المجاز أولى من الاشتراك ودليل التقييد

قد ذكروا الوارد بعد الحظر للإباحة عندنا

فصل لا اشعار لصيغة الامر بمرة بل

ولا تكرار لعموم نفي المرتضى وقيل به وقيل بها

لنا خروجه عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان

والقياس على النهي باطل والفارق قائم من وجهين

والتكرار في الصلوة والصوم من خارج واقتضاء

الامر النهي عن تركه مسلم لكنه بحسب الاوقات مثبتا بالشيء صح

بالمرة لا يوجب تكررها فيها والمعلق على علة

ثابتة يتكرر بتكررها لا بغيرها

فصل

الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور او

تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق وقيل

الشيخ على الفورية لنا وجهان كما مر والعصيان

بتاخير السقي للعادة والقياس باطل وذم

ابليس للتقييد بالتسوية والتاخير غير معين

فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكل وقت العمر

والمسارعة والاستباق للفضل

فصل

جواب عن استدلال اهل الفور بانه لو كان التاخير شرعا لكان الى غاية غير معينة وهو تكليف بالمحال وتقرير الجواب انه اذا لم يكن التاخير لازما فالمكلف مخير بين المبادرة والتاخير منه ره

اقتضاء الامر النهي عن ضده العام اعني تركه مما
لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الكل
على تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم و
فيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال
عن الاضداد الوجودية فاين النهي عنها وفيه
انه مستنبط من دليل الاشارة فلا يضر الكل
مع انتفائه فيما اصل هذا الاصل له للبحث

الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي بالضد
الخاص بعلم الامر فيبطل الكلام اولا

فصل

الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفي في
وجوب قضائه لو فات لعدم دلالة صم الخميس
على صوم غيره لو صرح واحتمال اقتضائه جهة
الحسن بدونه لا يستدل بالاداء الى الاداء
التسوية ضعيف فالاوامر بالعموم في تخصيصه

ويفوت الثاني لا يفوت الاول والوقت كأجل الدين
ويلزم اداؤه قلنا التعدد خارجا ثم واشتغال
الذمة فارق واستكرا الكفاية مانع **فصل**
قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية
الكلية لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقيده
والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الاشتباه في
وجودها الا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها

نتطلب

نتطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها بل يشمله
والقول بان منشأ النزاع عدم التفرقة بينهما
بشرط لا ولا بشرط بعيد **فصل** النهي للتحريم
للتبادر وكلم البدل على الفعل بعلو السيد
لا تفعل لغوي قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا
او هل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل
قولان حتى الولاية في الكتابين نلالاول علم

تاثير القدرة في الثاني وللثاني اغلبية الغفلة

كان ولا طرفه هذا الطرف وتاثير القدرة في الاستمرار

فصل النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى وابنا [illegible]

على كلام والعلامة قولان لنا استدلال السلف به

الماهية دوامها من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال

ينفيه من الوجدان عند الا مضادة [illegible]

قالوا ورد لها كقوله تعالى ولا تقربوا [illegible] وهي

الطبيب عن اكل اللحم [illegible] ويقيد بالدوام ونقيضه

بلا تكرار ولا نقض [illegible] قرينة التوقيت قايمة

الشرح بما علم منا شايع فصل النهي في العبادة

لعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها

لكشفه عن قبح الماتي به فهو غير المامور به فلا امتثال

ولامتناع مع تساوي الحكمين او مرجوحية حكمة

وامتناع الصحة مع رجحانها والنهي ساوى

العبادة بقرينة الدليل مع تمام حادثه والمباين في التسوية بينهما قرره

مستنطر ابو حنيفة والشيباني ... على صحة النهي

عنده الا ممنوع فلا يمنع ولكن غير الشرعي كالا مساك

في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه هذا بان يكون ...

المنع والشرعي فالصورة المعينة وان فسد مع الامساك

المطلب النقض بصلوة الحائض وبيع الملاقيح

الثاني في العام والخاص قيل هو اللفظ المستغرق

لما يصلح له

لما يصلح له ونقض عكسه بالمسلمين والرجال

ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجال ولا يطرد

ان اريد الاجزاء فتعين الاثم فانتقض طرده بالرجال ...

بزيدين ونزيدين والجمل عشرة وقد يسد

بمهملات وزاد الفهري بوضع واحد لئلا يختل بنحو ايقاع الخيار او لقرء الردية بمعنى الصلوح الصحة

اطلاق اللفظ عليه اطلاق الكلي على جزئياته والعموم

طرد ابا المشترك وقد يقال وعكسه ايضا بالعرف في نحو اكرم الرجال انما هو باعتبار كل جمع لا باعتبار

كل واحد ان يلزم منه الامر فالزام كل واحد لا مع

اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين

كل اثنين جمع المشمول الرجال ... وفيه ان اهل اللسان ينقلون ... فوق القائل لا اجب الظالمين مثلا

عدم محبة احد من الظلمة ابتداءهم دون شمول الجموع

... وكذا ينقلون ... العلماء وصف الحي ...

وضعا علا ونقض عكسا بالموصول في المستحيل

طردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يتكلفات

للحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت

فيه مطلقا ضربة فقال المخرج باشتركت عشرة

وبمطلقا المعهود وبضربة نحو عشرة وما يتطرق اليه

البحث ومن جهات كانتقاض طرده بسيما

وقلما ينفك عن تعسفات العلامة هو اللفظ الواحد

المتناول

المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد

موارده ويرد سبق المصطلح العموم مع انتفا

عكسه بالاطفال وعلماء البلد والموصولات

كالذي ياتي وباسماء الشرط لمجهولها كالتنا ولها

قوة ما لا تبينا وله فعلا ويمكن توجيهه بتكليف

ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة

على استغراق افراده او جزئياته فصل

العقد لم يعرف النظر في تعريفات العام ولا اتعب بالي في التفتيش
عما يرد عليها واجيب عنها وليس من عادتي شرح
لم يقرب عن امثال ذلك صفح ويطوي عن الخوض فيه كشحا
وما اورد ما الذي بعثه على ذلك
باخذ عنه تلك المسائل منه
رحمه الله

صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص كالشرط
و الاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا بلا
او مضافا او الجمع كذلك والنكرة والمنفيه وقيل
حقايق في الخصوص لانه لنا استدلال السلف
بها عليه من غير نكير وللاتفاق في كلمة التوحيد
والحنث صح
الجهالة فلا اضرب احدا والكذب في ما ضربت وقيل
ابن الزنبوري ويتيقن الخصوص عندنا فهو في المجاز
ج ١٠.

خبر من الاشتراك والمثل المشهور لا يفيد
فصل اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان
الزايد عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للآية
قوله تعالى انا معكم لهما مسع ونحوه فظاهر
قوله صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما
جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة مع انه
فصل البحث في صيغ الجمع لا في لفظة

التخصيص قصر العام على بعض مسمياته ويطلق
على قصر غيره كعشرة وهو اما متصل وهو الشرط
والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل
او منفصل وهو بغيرها ويجوز في الاخريين الى
واحد وفي غيرهما متصل او منفصل في محصور قليل
الى اثنين وفي غيره ان بقي جمع يقرب من مدلوله
لنا الغزو ايت كل من في البلد ولم ير الا واحدا نسب الى

ليس للمخالف ما يعول عليه فصل العام المخصص
ببين حجة في الباقي وللمخالف خمسة اقوال امثلها

احدها انه ليس بحجة اصلا الثاني الا اذا خصص بمتصل الثالث
الا اذا يكون لفظ العام منبئا عنه نحو اقتلوا المشركين
لتوله بخلاف اقطعوا السارق لعدم انبائه عن النصاب
والحرز الرابع الا اذا يكون غير محتاج الى البيان قبل التخصيص
كهذا المثال بخلاف اقيموا الصلوة لاحتياجه الى البيان
قبل اخراج الحائض الخامس الا في اقل الجمع منه

في اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج السلف
به فيه بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لزوم
اللغو او التحكم لانه دون معينه قالوا انعقدت مجازاته
فتردد والمتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل

لان العموم هو الحقيقة وقد انتفت وسائر ما سواها من المراتب
مجازات ولا ترجيح فتردد منه ره

لان الحقيقة اي العموم غير مرادة وجميع ما تحتها من المراتب مجازات
ولا اولوية لاحدها فيبقى مترددا بينها فلا يكون حجة في شيء منها
هذا تقرير العبارة لتجعلها دليلين ويلزم الجواب عن هذا بان
عدم الاولوية ممنوع فان كل الباقي اقرب الى الحقيقة فيحمل الكلام
عليه ترجيحا لاقرب المجازات منه ره

وتحقق فصل السبب لا يخص العام جوابا اي عن

كبئر بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع علم المنافي
واحتجاج الامة بآية السرقة والظهار واللعان
لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولما
نقل بلا ثمرة ولفاتت المطابقة والحنث من حلف
لا تغديت بكل بتغد بعد تغد عندي قلنا القطع
بارادة دخوله مانع وهذا النفع مع معرفة
ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث

عرف خاص فصل تخصيص السنة بمثلها وبالاجماع
والكتاب به بنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند
الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل
ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق
وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا قلنا لو
خصص للنسخ اذ هو تخصيص في الازمان للفصل
انما يمنع به اذا ضعف العموم بالمجانبة

المجوزون إعمال الدليلين أولى من طرح الواحد

وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه معا لنسبة جمعنا

بينهما وعلم النسخ للإجماع والضعف بالمجانبة

عين لازم **فصل** إذا تنافيا العام والخاص

تقارنا نبني عليه وإن تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ

وقبله مخصص وإن تأخر فكالمقارن عند المحقق

والعلامة وناسخ عند المرتضى لنا تقليل العام يوجب

القادة

القادة أو نسخه وتقليله التحكم لا غير فهو أولى

وليدت الخصوصية كالعموم والمتأخر فقد البيانية

وإن جهل التاريخ فكالأولى لاحتمال النسخ

متعلق على ما للأصل عليه فلا يصلح للمعارضة

فصل لا يبادر إلى العمل بالعموم قبل ظن علم

المخصص بالفحص عنه لا بأصالة علمه لنا شيوع

المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا فيجب

التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق قائم للمثل

وما قيل ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع

يصلح المثل القاضي بشرط القطع بعلم المخصص

المعارض قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة

كثرة البحث ومحض الجهد له تم والسند رجوعه بالاقوى

فصل الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك

لفظي او معنوي ومن ثم لم يحمل عليه الا مع تعذر المتصل

وقو

وقوله تعالى الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما

غيرة الدالة على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال

ولو حكما كالنوم حالة قبل المبيع والموهوب

وكونه الا لغا لم استثناء المقر بعشرة دراهم

بطلانه لما روي من تعيين التكفير مع سهولته

الاستثناء اذ لم يثبت عندنا ما اولوا عن ابن عباس

الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى او فصل

جواز
الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على

مطلقا
الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع

في العدد خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من

بعد
اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على الواحد

بعد
عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار

واحد
اقرار واستهجان المصنوع كاستهجان له

عشرة
واطالي عشرة قيل المراد بعشرة في له

الا ثلثة معناها وقيل سبعة والا التجوز و قرينة

الاستغراق
قيل لها اسمان مفرد ومركب فلا ولزوم

او التسلسل في شربت الجارية الا نصفها

والقطع بارادة نصف كلها فيبطل الثاني

ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير

الى جزء الاسم فبطل الثالث والرابع فتعين الاول

والثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص

وارادة احدهما لكن الاقرب يتبعه وللثالث بطلان
الاولين بما مر فتعين ويدفع بسبق الاخراج
الاسناد وفيه كلام مفصل الاستثناء بعد جمل
بالواو الشرح والشافعية للكل والحنفية للاخير غايته
المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف وابن
الحاجب للاولى وصورتها كالمفرد واستبعد ان
التكرر دفع بالمنع والهجنة للتطويل مع

امكان الالا في الجميع وللثاني لم يرجع الى
الجلد في اية القذف والثانية كالسكوت و
دفع بصرف الدليل او الكل كالواحد وللثالث
حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع
برفع الاصالة مع حجية الاشتراك مفصل
الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس الحنفية
المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل

الجمهور ان الحنفية يوافقون في الشق الاول ويخالفون في العكس فقط ويفهم من كلام بعضهم انهم يخالفون في الشقين معا باعتبار انهم [illegible] كتبهم الاصولية ينادي بذلك حيث قالوا ان قول النحاة الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس مجاز والمراد انه لم يحكم على المستثنى بحكم الصدر لا انه حكم عليه بنقيضه ولعل المذهب الاول مذهب قدمائهم والثاني مذهب متأخريهم وعبارة الكتاب يمكن ان ترتبها على كل من المذهبين كما لا يخفى منه رحمه الله

وكلمة التوصيلة عوض اي افادتها الشمول

لا العرفية باطلة واخراج الظهور ليس من المطلق

وللتقليد وجهان وكذا في المنفي الاعم في التخصيص

بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء في كثير

من الاحكام وبالعقل شايع وحجة المانع

واهية قبل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن

مخصص وضعه الشيخ والحاجبي للعلاقة قوله

والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم لان

مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ

لا يستلزم مجازية آخر لنا تعارض المجازين

بلا مرجح والاستخدام شايع المطلب

الثاني في المطلق والمقيد المطلق ما دل

على شايع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف

حكمهما فلا حمل مطلقهما على الا مع التوقف

من المجاز ان دبر المطلق بلا معارض واجاب قدس الله روحه بان براءة الذمة انما يحصل بالحمل على المقيد هذا كلامه وقد يناقش في مجازية المطلق اذا اريد به المقيد لكن الاظهر مجازيته كما في اطلاق العام على الخاص باعتبار الخصوصية لا باعتبار الاندراج جاز عند المحققين منه

والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا
لا نسخا وقيل ان تأخر المقيد لنا الجمع اولى و
يقين البراءة ويرجع الى التخصيص ومنفيين
يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون في الحمل
ونحن متفقون على منعه

المطلب الرابع

في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو
اما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في قوله

تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في
نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم اذ الباء
للتبعيض كما مر اما نحو قوله سبحانه السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى
مجمل في اليد لاطلاقها على الكل والعضو وبعضه
وقيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة
والجرح والعلامة والفخري والحاجبي لا اجمال

فيها لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم

البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة

وماله مجمل لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله

الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقهما

جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة

بعثته صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام لا لتعليم

اللغة فصل المبين نقيض المجمل والبيان

بالقول

بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخيره

عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه جايز

الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره

كالعام اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في

كثير كالصلوة والحج الغزالي هو كخطاب العربي

بالتركي في عدم الفهم المرتضى لزوم الاغراء

بالجهل [illegible] هو في المعنى الاول قلنا [illegible] لا الثاني

ار العام — ار المجمل

فرق بين علم الفهم اصلا والترديد فتجويز

التخصيص مقرب والنسخ وارد **فصل**

في الظاهر والماول الظاهر ما دلالته ظنيه

لرجحانها والماول المحمول على المرجوح لمقتضي

والتاويل منه قريب كحمل آية انما الصدقات

على بيان المصرف وبعيد كتاويل المعام

الستين باطعام طعامهم وامساك الاربع

بابتداء النكاح او الاول وابعد كتاويل

ضر فيعز بذلك وتاويل المسح في آية الوضوء

بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الشمسيين

فصل في المنطوق والمفهوم المنطوق

ما دل عليه اللفظ في محل النطق صريحه مطابقي

وتضمني وغيره التزامي فان قصد وتوقف

عليه صدقا او صحته عقلا او شرعا فدلالة

اقتضا و بدونه مع اقترانه بما لو التعليل
لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم
ما دل لا في محل فان كان مفهوم موافقة
ففحوى الخطاب ولحن الخطاب والا مخالفة مثل
الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية
واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط حجة عند
الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى

وموافقه

وموافقته لنا التبادر والسؤال عن سبب
القصر مع الامن وقوله صلى الله عليه واله
لازيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط
بلا و قال تعالى ان اردن تحصنا قلنا فهو
لعدمهما او انتفاء التحريم لامتناع المنهي
عنه او الغرض المبالغة او الاجماع عارض
الظاهر فصل مفهوم الصفة حجة عند

الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر

كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه للنفي

الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول

ابي عبيد في قوله صلى الله عليه وآله لي الواجد

يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الثلث

والوصف قد يكون للاهتمام او السؤال

او لحله او سبق حكم غيره او خطوه ونحوها

ووجود ما لا يحتمل شيئا منها م ولعل قوله

او اجتهاد فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر

الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر

من نحو صوموا الى الليل بيان آخر وجوب

قالوا امر في الصفة قلنا الصوم المقيد يكون

آخر الليل يعلم فيه التنجز انتفاء مفهوم

اللقب ليس بحجة والمخالف نادر واختلف في

إنما ونحو العالم زيد والأظهر حجيتها

فصل

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي

متأخر ووقوعه إجماعي ونفاه الأصفهاني

سيما في القرآن وآية القبلة والعدة والصدقة

والثبات تكذبه وقوله تعالى لا يأتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في

التوراة من أمر آدم بتزويج بناته ببنيه

لكن

هه يكذبه اليهود وما نقلوه عن موسى عليه السلام

مؤبدة أو يراد طول الزمان كما تضمنته التوراة

في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف

الأزمان وسائر شبههم ظاهرة الدفع

ثم أقوى تلك الشبه أنه

فصل هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور

وقته المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة

لا والمفيد رحمه الله والحاجبي وأكثر الأشاعرة

نعم للاول لزوم البدا وتعلق الامر بمتعلق النهي
وان حسن قبح النهي او قبح قبح الامر والثاني
قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود الخمسين
الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل
ومساواة ~~ونسخ تقديم~~ الرفع بالموت وكل
نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل من
الفريقين مستظهر **فصل** ينسخ الكتاب

والسنة متواترة وآحادا بالمثل والكتاب
بالمتواتر وهو به لا احادها بآحادها و
الاجماع لا ينسخ الا ان تحقق قبل انقطاع ولا ينسخ به
الوحي وقد تنسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس
وهما معا ويجوز بالاشق كما سوى برمضان
وبلا بدل كاية الصدقة وقع وبعد التابيد
ولا تناقض كالتخصيص وليس للمخالفين ما

فصل في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد

ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي

الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة

في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن

بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم

عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع

في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة

في التهذيب

في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس الفن

اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط او بقضان

طرد ابا المستفرغ العاجز عن الاستنباط

والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق

عليه السلم ولفرض المساواة في الاطلاع على

دلايل الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق غير

قادح كالعالم والاعلم وتوهم باطل والاجتهاد المختلف في تجزيه هو صح

الاجتهاد في الفروع **فصل** احكام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه لا يجتهد
ولا يجعل ما ينطق به وحيا كاجتهادنا نقول
تعالى فاعتبروا ولعله صلى الله عليه وآله بعصمته من
الخطاء فاحكامه قطعية لا اجتهادية وهذا نعم
ساير المعصومين سلام الله عليهم وآية العفو

تلطف كرحمك الله وآية المشاورة في غير المسائل
الدينية والا كان مقلدا لهم ومنع كون لاذنه
حكما شرعيا او التخيير او لا في سوق الهدى
ثم انجاء فضل التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي
باستثناء الاذخر وليس ابعد من سرعة
الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناء
منه صلى الله عليه وآله محتمل رب فضيلة متروكة

لما فرقتا او لغرض كحسن قولهم لو كان وجب لما

احتج كما حسن بالامية لطعنهم بالنقلين

فصل المشهور علم التصويب لشيوع تخطئة

السلف بعضهم بعضا بلا نكير ولما روى ان

للمصيب اجرين وللمخطئ واحدا والرفع

النقيضين وليس مشترك الاختلاف

ولاستلزام اعتقاد كل منهما رجحان امارة

تخطئة احدهما فيه وللبحث في الكل مجال ويلزم

معتزلة التخطئة عند تغير الرأي بتساو

المقلد والمقلد باتباع الخطاء وهو قبيح

عقلا **وفصل** لابد لمن يجتهد في مسئلة من

تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم

العربية والمنطق والاصول والتفسير

الحديث والرجال والظن بعدم الاجماع

ظا وفاقا ولابد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء
وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا
الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل يستفتي
الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت فيه القوة
بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد في احتمال
الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما
لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل

متعين عندنا وهم مختلفون وتخيير مع التساوي
كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ **فصل**
هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر
يحرم للاول الثالث لزوم الدور ان وجب في
واكتفاؤه صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتي
الشهادتين قبلا تكليف استدلالا وقوله
عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام

هذا مبني على ان وجوب النظر بالسمع لا وجوب بالعقل وتقرير لان وجوبه علينا موقوف على وجوب اتباعنا السمع ووجوب اتباعه موقوف على وجوب النظر فتامل ولا يخفى جريانه في وجوب التقليد فتدبر منه ره

فی مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد

منهم وعدم امر احد منهم اصحابه وان الاصول اغمض

ادق من الفروع فهی اولی بالتقلید وان الشبهات

کثیرة والنظر مظنة الوقوع فی الضلالة و التقلید

اسلم وان قول من یوثق کالنبی والامام بل العدل

العارف اوقع فی النفس مما تفیده هذه الادلة

للمؤنة واده قوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر

ان کنتم

ان کنتم لا تعلمون مطلق غیر مقید بالفروع

وللثانی ذم التقلید فی الکتاب المجید وخرجت

الفروع بالاجماع فبقیت الاصول وایجاب

النظر علی النبی صلی الله علیه وآله بقوله تعالی

فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولی وللتاسی

والاجماع علی وجوب العلم باصول الدین والتقلید

لا یحصله لجواز الکذب واجتماع النقیضین

لان اصحابنا علی عدم جواز التقلید مطلقا سواء الاصول والفروع منه

علی المقلد بالبناء للمفعول

الخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا عقلي

والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على ما تشهد

به عقولهم ودين العجائز من كلام سفيان

النهي للصحابة عن الجدال وعدم النقل والالزام

لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبه وغموضه ما

تطمئن به النفس ممنوعة بل غايتها تردد به الشبه

والمطمئنة تجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى

ناظر

ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه

والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والا وقعته

في غيره ممنوعة والسؤال عن بشرية الانبياء

السابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين

للبحث في اكثرها مجال والى اشتراط القطع

يرجع الكلام واثباته مشكل وبابه الاعتصام

فصل في الترجيحات الترجيح تقديم امارة

على ان مزية في العمل بموردها الحاجبي اقتران لا مالة

عما يقوى به على معارضها ولا تعارض في قطعيين

لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح

في النقليين اما بالسند او المتن او المدلول

او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة

وزيادة الثقة والفقاهة والعربية والفطنة

والورع والضبط وكثرة المزكين واعلميتهم

اعلميتهم

اعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة

والقرب والجزم والحفظ ومخالطة العلماء وفي التحمل

بالغا وبعد الالتباس [illegible] بضعيف **فصل** او مجهول

واما المتن فالمسند على المرسل والمقرون

على المسموع والمسموع من الاصل على المشتبه

المؤكد على العاري والحقيقة على المجاز

واقربه على ابعده واقله على اكثره وهو على

المشترك والخاص على العام وغير المخصص عليه والفصيح

على غيره لا الافصح عليه والمنطوق على المفهوم و

الموافقة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة

ومتضمن التعليل على عدمه والمنقول بلفظه

على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص

المأول لفضل واما المدلول فالتحريم على الاباحة

والاثبات على النفي وما اقتضى درا الحد على

الموجب

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازنویسی شد

الموجب العتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد

بغيره على عدمه وما عمل به اظهر و مذكور

سبب الورود وما عمل به الاعلمون وما

دليل تأويله ارجح وتركب المرجحات مثنى

وثلاث ورباع فصاعدا فاتبع منها

الاقوى والزم ما هو اقرب الى التقوى

والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد

انبيائه واشرف اوليائه تمّت هذا
الكتاب بعون الملك الوهّاب
على يد احوج العباد
الى الله السرمدي
ابن حاجي محمود
محمد مهدي
في سنة
المشهد

في يوم الرابع من شهر ربيع الآخر
في قرية قادرعلم من توابع المشهد

ثلث عشر ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية
القدس الرضوي على مشرفها

کتابخانه آستان قدس

بازبین شد
۱۳۷۱ش

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی
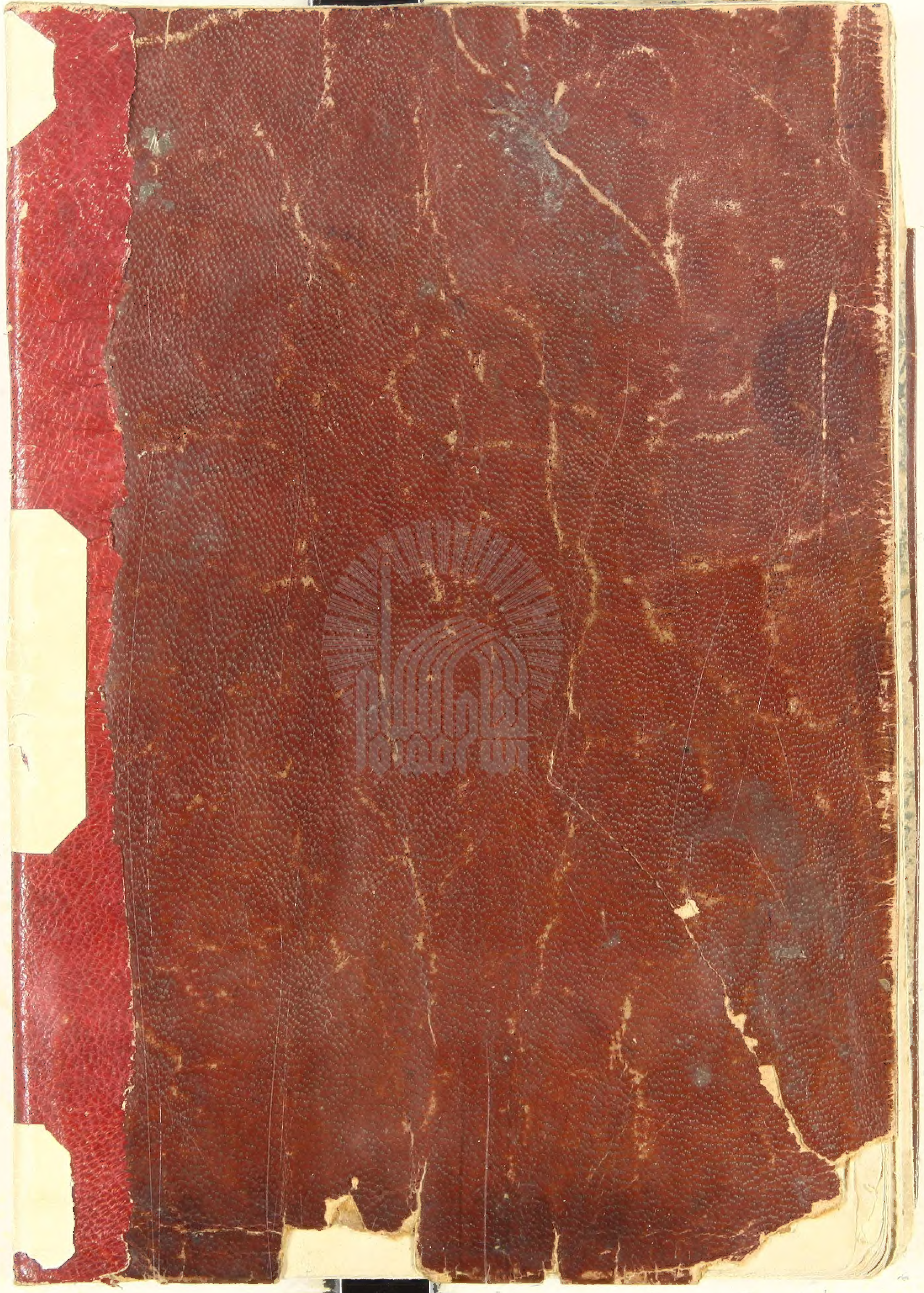
بازبینی شد
۱۳۵۳
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد